

الموضوع : التشریعات الليبية

قرار رقم 641 لسنة 1986 بتعديل بعض
أحكام القرار الصادر بإنشاء مكاتب
للدراسات والأعمال الاستشارية

بجامعات

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 28

السنة الرابعة والعشرون

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (٦٤١) لسنة ١٩٨٦م

بتعديل بعض أحكام القرار الصادر بإنشاء
مكاتب للدراسات والأعمال الاستشارية بالجامعات

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١٥٦) لسنة ١٩٨٤م
بإنشاء مكاتب للدراسات والأعمال الاستشارية بالجامعات ،

وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي
بمذكرته رقم (٨٦) لسنة ١٩٨٦م ،

قررت

مادة (١)

يستبدل بنص المادتين (٩) ، (١٠) من قرار اللجنة الشعبية العامة
المشار إليه النصان التاليان :

مادة (٩)

يتناقضى المكتب مقابلاً مالياً عن الخدمات والأعمال التى يؤدىها فى
الأحوال المبيئة بال المادة (٣) من هذا القرار .

ويحدد المقابل المالى المشار إليه بما لا يجاوز المعامل به مع المكتب
الاستشارية الأخرى .

مادة (١٠)

يتم التصرف في صاف العوائد المالية التى يتناقضها المكتب طبقاً للمادة
(٩) من هذا القرار ، بعد خصم جميع المصاريفات العمومية والتوكاليف
الأخرى ، وفقاً للنسب والأغراض التى تحددها الجمعية العمومية للمكتب .

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

اللجنة الشعبية العامة

صدر في ٢٩ صفر ١٣٩٦ من وفاة الرسول

الموافق ٢ / ١١ / ١٩٨٦ م